

جمله مستحقه در این باب

و منقذ الافراد الا اذا تضمن العلم نوع و صبغية بواسطة استنباط بوصف من الرضا
كحتم المضمون الايضاً له و كما ذكرنا في بيانها بالقبض و كما قيل في قوله
و يجوز ان يشهد بانها في الجوه و يتناول في حاتم فيجعل كانه موضوع للمعروف سواء
كان ذلك لرجل المعهود او غيره كما مر في الاسد فهذا التاويل يتناقض مع ما في قوله
المعارف المعهود و قوله المعارف و يكون إطلاقه على المعهود اعني
حاتم الطائفة حقيقة و على غيره ممن يتصف بوجه استعانة بخواريت القوم
حاتم و قريته يعني ان الاستعانة تكون بها بما لا يدلها من القرينة المانعة
عن ارادة المنقذ الموضوع له و قريته اما امر و اخر كما مر في قوله ان استعانة
يودي الى الامر ان او امور يكون كل واحد منها قورنه كقوله و اني نقا و
اي تكو هو العدل و الايمان فان في ايها نفا نبرانا اي سيوفنا نلع كسفل الثوب
فتعلق قوله نقا و انك من العدل و الايمان قورنه على ان المراد بالثوب ان السيف
لذاته على ان جبر هذا الشرط كما روي و يفتون الى الطائفة بالسيوف
او معان ملية في رطب بعضها ببعض يكون الجميع قورنه لا كل واحد و بهذا ظهر
فما و قول من علم ان قورنه و اكثر شامل لقوله معان فلا يبع جعله قابلاً له و يبينها
كقوله و كما هو في قول من فصل بين المصنفين في العلم كقوله انما العلم بالثوب و المعهود
انما استعانة اى بصاعقة

يقبلها على

فيها على

يقبلها على ارض الاقران حسن تجايب ان انا مله الجهنس القبي و الجوه
و عموم العطا بما سحاب اى بصيرها على القامة في الحوت بهلكم بها لما استعار
السحاب لانه اهل الكمد و كذا ان هناك صاعقة و تبتن انظار من نفس
سيفه ثم قال على ارض الاقران ثم قال حسن فذكر العدو الذي ساعد
الانامل فظهر من جميع ذلك في اراد ما لسحاب الانامل على استعانة
باعتبار الطرفين المستعارة منه و المستعارة له قسمان لان اجتماعهما
اجتماع الطرفين في نفس احدهما كما اجبتا في او من كان مبتدئاً حينما
اي ضا لا فهد يناه استعارة الاجزاء من جعل الشيء حاصله التي من الاله
على طريقه يوصل الى المط و الاجزاء و الهامة مما يمكن اجتماعها في نفس و هذا
او من قول المصلح ان الحياة و الهامة مما يمكن اجتماعها في نفس لان المستعارة
هو الاحياء لا الجوف و انما قال في اجبتا لان الطرفين في استعارة الميت
للفضال مما لا يمكن اجتماعها اذا المتصل بوصف الفضل في نفس الاستعارة
التي يمكن اجتماع طرفيها في نفس و قارينة لما بين الطرفين من الاتفاق و اما متى
عطف على احدهما كما استعانة اسم المعهود و المعهود لعدم اعتباره بموافق
النفس الى اتفاق النفس و الوجود كما في قوله انما العلم بالثوب و المعهود
انما استعانة اى بصاعقة